

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

قرار رقم (٤٤ / ل أ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

بناء على أحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم ٩١/٣٨١٤ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٣ وحاشية السيد الحاكم المسطرة عليه رقم ٥٩٧٧ تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٣،

وعلى مذكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/١/٢٠١٤،

تقرر ما يلي :

المادة (١)- يتم إنهاء المخالفات الخاصة بنقص تسديد إجازات الاستيراد وتعهدات التصدير ومخالفات نقص التسديد التابعة لقرارات تمويل المستوردات (١٥٥٥/ل أ تاريخ ٢/١٢/٢٠١٢) (١٣٥٢/ل أ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٢) (٣٧/ل أ تاريخ ٩/١/٢٠١٢) وفقاً لما يلي:

أ. بموجب تصريف نقدي في المخالفات التي لا يتجاوز مبلغها /\$١٠,٠٠٠/ أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية الأخرى.

ب. بموجب حوالة خارجية في المخالفات التي يتجاوز مبلغها /\$١٠,٠٠٠/ أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية الأخرى.

المادة (٢)- يسمح بتسوية المخالفات التي تتجاوز مبلغها /\$١٠,٠٠٠/ أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية الأخرى نقداً بشرط استيفاء عمولة قدرها ٣% عن مبلغ المخالفة يتم إيداعها في حساب العمولات المقبوضة بالعملة الأجنبية رقم (٧٠١٠٣٠٠٠١٠٠١) المفتوح لدى مصرف سورية المركزي.

المادة (٣)- تصرف المبالغ النقدية المشار إليها أعلاه لدى الجهة المعنية وفقاً لمصدر القطع الذي تم تمويل العملية به (مصرف سورية المركزي أو الموارد الذاتية للمصارف المرخصة) على أن يتم تحويل العمولة في جميع الحالات إلى حساب العمولات المقبوضة بالعملة الأجنبية رقم (٧٠١٠٣٠٠٠١٠٠١) المفتوح لدى مصرف سورية المركزي، وذلك بخصوص إعادة القطع فقط ودون الالتزامات المالية والتعويضات المدنية .

المادة (٤)- لا يعفي هذا القرار من الغرامات المالية والتعويضات المدنية المفروضة وفق أحكام القرارات النافذة.

المادة (٥)- ينهى العمل بالقرار ١٣٧٣/ل أ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٢.

المادة (٦)- تكليف مديرية العلاقات الخارجية بتعميم مضمون القرار على جميع فروع مصرف سورية المركزي في المحافظات وعلى جميع المصارف العاملة في القطر.

دمشق في ١٦/١/٢٠١٤

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور أديب ميالة

صا

أمين السر العام

ليلي طنوس

صا

صا

صورة عدد () إلى :

دمشق في ١٦/١/٢٠١٤